

هل الخاص مقدم على العام؟ دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتاب فتح القدير لابن الهمام (أنموذجا)

محمد سرفراز خان *

Abstract

Is “*Khāṣ*” preferred over “*ām*”: An applied Study of this Maxim in the light of *fath al-qadīr* by *ibn al-humām*

Muhammad Sarfraz Khan*

The article aims to discuss opinions of experts of the principles of Islamic Jurisprudence regarding the Jurisprudential Maxim: “Is “*Khāṣ*” preferred over “*ām*” in Islamic Jurisprudence”? Which is the most important maxims in Islamic jurisprudence. Islamic jurisprudence and its principles are two most important interlinked disciplines of Islamic studies, which ordinarily studied separately. *Fiqh* (Islamic Law considered the jurists Law, which is the outcome of Jurist’s interpretation of the texts of Quran and Sunnah. The Science of *uṣūlu al-fīqh* comprises of philosophy and principles/maxims. The Jurisprudential Maxims are the ultimate tool through which the process of interpretation is conducted. The Islamic Law is not given to man ready-made, to be passively received and applied; rather it is to be actively construed primarily on the basis of Quran and Sunnah and through the application of the principles of interpretation incorporated in Islamic

* باحث دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، يعمل حاليًا بمنصب

تحصيل قاضي آزاد كشمير.

* PhD scholar, Faculty of Shariah & Law, International Islamic University, Islamabad.

Jurisprudence. The process of interpretation, however, based upon the glorious principles, which are known as jurisprudential maxims, or principles of interpretation, scattered in the classical literature of Islamic Jurisprudence.

The study will primarily discuss the meaning and different phrases of the maxim along with mentioning the opinions of Jurists about it. Secondly, as the Classical Fiqh book of renowned ḥanafī Jurist Kamal ibn al-humām namely: fath al-qadīr is selected as case study; practical applications out of the book will also be discussed, so that the scope and significance of this very maxim may be understood in a better way.

Keywords: Jurisprudential Maxims, interpretation, Jurisprudence, Al-aam, Al-khaas.

Summary of the Article

The article discuss in the first section, text of this under discussion Legal Maxim as mentioned in classical literature of Islamic jurisprudence along with its textual foundations in the holy Quran and Sunnah. The text of this rule, which stated by a number of Jurists, and these scholars include al-rāzī, al-ʿāmidī, al-qurāfī, ibn daqīq al-ʿīd and others. Furthermore, both terms has defined and the meaning of this legal maxim has been explained in detail. This rule means that when there is a conflict between the “*Khāṣ*” and the “*ʿām*”, the “*ʿām*” will be given priority over the “*Khāṣ*”.

Muslim jurists have different opinions about this, so according to the majority of jurists, the “*Khāṣ*” was given priority over the “*ʿām*” without any restriction, because the meaning of the *Khāṣ* is definite, and the “*ʿām*” is doubtful, therefore, there can be no conflict between definite and doubtful.

According to ḥanafī school of thought both of “*ʿām*” and “*Khāṣ*” are *definite*, thererfor, the “*Khāṣ*” will not give priority over the “*ʿām*” without any restriction. It is necessary to work with the rules of conflict when the conflict between them occurs, and then choose one of the following four choices:

- 1: Both of them will be looked at historically, if the *ʿām* came first and the *Khāṣ* came later sequentially, then the *ʿām* will be specified by the *Khāṣ*,
- 2: in the case of gap and discontinuation the first one will be considered

revoked accordingly.

- 3: On the other hand, if the *Khāṣ* came first and the *‘ām* came later, whether it is associated to it or came later, it will be revoked in both cases.
- 4: If the priority and delay of both cannot be determined historically, in case of possibility of preference, one of them will be chosen; otherwise, the decision will be delayed until and unless we know the historical sequence of both texts.

An important example in Islamic jurisprudence of this is:

Times when prayer is forbidden, according to *ḥanafī* jurist prayer is forbidden in three times:

- 1: After dawn, till the sunrise, where no *Nafl* or *Sunnah* prayers are to be prayed at this time.
- 2: When the sun is in the middle of the sky until it comes down.
- 3: After *‘aṣar* prayer till sunset.

ḥanafī jurist says that this opinion is based on a narration which is narrated by Imam Muslim (1373) that:

‘Uqbah ibn ‘Aamir al-Juhani said: “There are three times at which the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him) forbade us to pray, or to bury our dead: when the sun has clearly started to rise until it is fully risen, when it is directly overhead at midday until it has passed its zenith, and when the sun starts to set until it has fully set”.

Imam Shafī says, that fardh prayer is not forbidden in these time for the person who lives in Mecca and Nafal can be offered anywhere, his opinion is built upon the narration narrated by Imam Muslim that:

If a person stays asleep during prayers time, then he should offer prayers when he wakes up, that is his time.

There is a contradiction between the *‘ām* and the *Khāṣ* in these two traditions, so the Hanafis preferred the *‘ām* to the *Khāṣ*. While Imam Shafī applied the rules of preference of *Khāṣ* over *‘ām* in this regard.

Likewise an another juristic issue related to Zakat is, The nisab for zakat is what comes out of the land , The majority of the Maliki, Shafī’i and Hanbali schools, as well as Abu Yusuf and Muhammad of the Hanafi school, are of

the view that the required number for zakat on what comes out of land is five wasqs. Abu Hanifa, may God be pleased with him, went on to say that zakat is obligatory on what comes out of the land, whether it is a little or a lot.

The reason for the disagreement is the contradiction of two hadith, as the holy prophet (peace be upon him) said:

“What is less than five wasqs of dates is charity”.

And the other hadith is the statement of the Prophet (peace be upon him):

“What is watered by the rain and natural sources, or it was an earth of ‘ushar is tenth, and what is watered by s spraying is half a tenth”.

The *Khāṣ* and the *‘ām* contradicted in the opinion of Abu Hanifa with less than five wasqs, and the history of these texts is uncertain, So, he chooses the most correct of them, and the *‘ām* is more correct, because he requires zakat on a little. Therefore, he is taken with it as a precaution, and zakat is required on what comes out of the land at all, as the second hadith indicates.

As for the majority of Jurists, they specified the second hadith with the first, in accordance with the rule that the *Khāṣ* should be given precedence over the *‘ām* at all.

In short, the effect of disagreement among the jurists on this rule greatly affects jurisprudential issues, because the texts of the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet will be either *‘ām* or *Khāṣ*, there will be differences in the issues in which there will be both *‘ām* and *Khāṣ* existing textually.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان

إلى يوم الدين. وبعد:

فإن علم القواعد الأصولية المنبثق من علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها فائدة. وباب دلالات الألفاظ من أهم وأدق أبواب أصول الفقه؛ حيث إنها تبحث عن طرق فهم النصوص ودلالة معانيها على الأحكام. وبذلك تعد أساساً للاجتهاد واستنباط الأحكام من النصوص. فالقواعد الأصولية هي صياغات لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استنباط كافة طاقات

النص في الدلالة على المعنى. وبهذا الشأن يقول الزنجاني رحمه الله: ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه ارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفرع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً^(١).

ثم القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ مع تطبيقاتها الفقهية من أهم موضوعات أصول الفقه حيث يتضمن الجانب النظري والتطبيقي في الوقت نفسه، والذي ينمي الملكة الفقهية من خلال تمرين هذه القواعد في الفروع الفقهية التي تدخل تحتها. ومن أهم هذه القواعد: "هل الخاص مقدم على العام؟"، هذه القاعدة من القواعد الأصولية المختلف فيها عند الأصوليين. ولهذا الاختلاف الأصولي أثر كبير في اختلافهم في الفروع الفقهية المتناثرة في شتى أبواب الفقه. ونظراً إلى أن ابن الهمام فقيه وأصولي، وكتابه فتح القدير من أهم كتب التراث اخترناه للدراسة التطبيقية (أنموذجاً) لهذا البحث ليكون أكثر شمولاً وأعم فائدة.

فالبحث يشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث. أما المقدمة ففي التعريف بالموضوع، وأهميته، وسبب اختياره للبحث. والمبحث الأول في بيان نص القاعدة وتوثيقها مع بيان صيغ أخرى لها. والمبحث الثاني في بيان معنى القاعدة واختلاف الأصوليين فيها. وأما المبحث الثالث ففي النماذج التطبيقية للقاعدة من خلال كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام. والخاتمة تشمل أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: نص القاعدة وتوثيقها مع صياغتها

المطلب الأول: نص القاعدة وتوثيقها

إن نص هذه القاعدة الذي صرح بها عدد من الأصوليين هو: الخاص مقدم على العام،

١ - أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، شهاب الدين الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ) ص ٣٤.

ومن هؤلاء العلماء الرازي، والآمدي، والقرافي، وابن دقيق العيد وغيرهم (٢).

المطلب الثاني: صيغ أخرى لها

١- الدليل الخاص مقدم على الدليل العام (٣).

٢- يرجح الخاص على العام (٤).

٣- يبنى العام على الخاص (٥).

٤- الخاص يقضي على العام (٦).

٥- العام يحمل على الخاص (٧).

- ٢- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ) ج ٣ ص ٢٦١؛ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ) ج ٢ ص ٣٥٥؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة (بيروت، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤١٥هـ) ج ٩ ص ١١٨؛ تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ) ج ٥ ص ٥٢٨.
- ٣- انظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (بيروت: دار الكتبي، ١٤١٤هـ) ج ٢ ص ٣١٨؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول (بيروت: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ) ج ١ ص ٤٤١، وانظر: القرافي، الذخيرة، ج ٧ ص ١٤٩.
- ٤- أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الإسنوي الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ) ج ١ ص ٣٧٧؛ الزركشي، البحر المحيط، ج ٤ ص ٥٤٤.
- ٥- الرازي، المحصول، ج ٥ ص ٤١٣؛ والزركشي، البحر المحيط، ج ٤ ص ٥٤١-٥٤٤؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول (دمشق: دار الكتب العربية، ١٤١٩هـ) ج ١ ص ٣٩٩.
- ٦- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ) ج ٤ ص ١٠٢؛ والزركشي، البحر المحيط، ج ٤ ص ٣٠٣؛ علي بن محمد الحنفي البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بـ أصول البزدوي (كراتشي: مطبعة جاويد بريس) ج ١ ص ٢٩٧.
- ٧- انظر: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (الرياض: بدون ناشر،

المبحث الثاني: معنى القاعدة مع بيان اختلاف الأصوليين فيها

المطلب الأول: معنى القاعدة

لا بد لبيان معنى القاعدة من شرح مفرداتها أولاً، وهما العام والخاص، ومن ثم بيان معناها كمركب.

فلقد عرف الأصوليون العام بتعاريف متعددة، منها ما عرفه البيضاوي بقوله: "اللفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"^(٨)، ومنها: "اللفظ الواحد الدال على مسمين فصاعداً مطلقاً معاً". وفي ألفاظ الغزالي: "هو عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً"^(٩). ومنها: "اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله"^(١٠).

وقيل: "هو المستغرق لما يصلح له من غير حصر"^(١١)، كلفظ الرجال يشمل كل رجل.

وأما الخاص فعرف بعدة تعريفات، منها ما عرفه صاحب المنار بقوله: "وأما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس، أو خصوص النوع، أو خصوص العين، كإنسان، ورجل، وزيد"^(١٢). ومنها أيضاً: "اللفظ الدال على جميع أجزاء

-
- ١٤١٠هـ) ج٢ ص٦٤٠؛ عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ) ج٢ ص١٥٢.
- ٨- انظر: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩) ج١ ص٢٣.
- ٩- انظر الأمدي، الإحكام، ج٢ ص١٩٥؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ) ج٢ ص١٠٦.
- ١٠- أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (دمام: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ) ج٣ ص١٠١.
- ١١- أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ) ج٦ ص٢٥٢٥؛ وابن نجار، شرح الكوكب المنير، ج٢ ص٧٤.
- ١٢- عبد اللطيف الشهير بابن الملك، شرح منار الأنوار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٠٨هـ) ج١ ص١٣.

ماهية مدلوله^(١٣).

وعليه فمعنى هذه القاعدة ومفادها: أنه إذا تعارض لفظان أو دليان، أحدهما خاص والآخر عام، قدّم الخاص على العام مطلقاً، سواء أكان الخاص متقدماً على العام أو متأخراً عنه، وذلك جمعاً بين الأدلة، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين^(١٤).

المطلب الثاني: اختلاف الأصوليين في القاعدة

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة، فالجمهور من الأصوليين يقولون بتقديم الخاص على العام مطلقاً، فيعملون بالخاص فيما دل عليه، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك، أي يخصصون العام به، ويقضون بالخاص على العام؛ لأن الخاص قطعي الدلالة والعام ظني الدلالة عندهم، ولا تعارض بين قطعي وظني، فالظني يقدم على القطعي مطلقاً^(١٥).

وذهب الحنفية^(١٦) إلى أن الخاص لا يقدم على العام مطلقاً؛ لأن كليهما قطعيان عندهم، فلا بد من العمل بقواعد التعارض بينهما، وحينئذ يكون الأمر واحداً من أربعة أمور:
أولاً: أن يعلم التاريخ وتقدم أحدهما على الآخر، فإن تأخر الخاص عن العام من غير تراخ كان الخاص مخصصاً للعام ومبيناً له، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١٧) مع قوله جل وعلا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾^(١٨). فالآية الثانية تدل بعمومه على

١٣ - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ) ج ١ ص ١٢١.

١٤ - الزركشي، البحر المحيط، ج ٨ ص ١٨٩؛ والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ج ١ ص ٢٠٣.

١٥ - المصادر السابقة.

١٦ - انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (القاهرة: مكتبة صبيح، بدون طبعة وبدون تاريخ) ج ١ ص ٧٤؛ البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ٢٩١؛ أحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ) ج ١ ص ١٣٣.

١٧ - سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

١٨ - سورة البقرة: ١٨٢.

وجوب الصوم لكل مكلف، ولو كان مريضاً أو مسافراً، ثم جاءت الآية الأولى فخصص من عموم الوجوب المريض والمسافر، فلها أن يفطرا ويقضيا بعد انقضاء رمضان. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ مع قوله جل وعلا ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فتحريم الربا ورد عقب قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فخصص من عموم جواز البيع جميع صور الربا، فالبيع حلال والربا حرام. فقد علم تأخر الخاص عن العام، وكان ذلك من غير تراخ، فكان الخاص مبيناً للعام على وجه التخصيص.

ثانياً: أن يعلم التاريخ ويكون الخاص متأخراً عن العام بالتراخي، فيكون ناسخاً له بقدره. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِنِكَاحٍ فَجِدْوهنَّ مِنْ نَفْسِكُمْ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١٩) مع قوله سبحانه في اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُنَّ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢٠).

فالنص الأول عام يشمل الأزواج وغيرهم، والنص الثاني خاص بالأزواج كما يدل عليه ظاهر النص القرآني، وقد ثبت تأخر نزول آية اللعان عن الآية الأولى، وإن كانت متصلة بها من حيث النظم والترتيب.

والدليل على التأخر في النزول ما جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق ويلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك"، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه:

١٩ - سورة النور، الآية: ٤.

٢٠ - سورة النور، الآية: ٦-٧.

"والذين يرمون أزواجهم"، فقرأ حتى بلغ "إن كان من الصادقين" ... الحديث^(٢١).
 فالنص الخاص قد تأخر عن النص العام، فيكون ناسخاً له نسخاً جزئياً فيما تعارضاً فيه،
 وهي الأزواج، فأية اللعان نسخت آية القذف فيما إذا كان القذف بين الزوجين. ومن ذلك أيضاً
 قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾^(٢٢) مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
 حَمْلَهُنَّ﴾^(٢٣)، فالأول عام في كل زوجة، والثاني خاص في الزوجة الحامل، وقد تراخى الثاني عن
 الأول عند ابن مسعود، فيكون ناسخاً له في الحامل المتوفى عنها زوجها.
 ثالثاً: أن يعلم التاريخ ويكون العام متأخراً عن الخاص، سواء أكان موصولاً به أو مترخياً عنه كان
 ناسخاً له. وذلك مثل حديث العرنين مع قوله صلى الله عليه وسلم: "استنزهوا من البول فإن عامة
 عذاب القبر منه"^(٢٤). روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ للبخاري - أن
 ناساً من عكل وعريثة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا
 نبي الله، إننا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بدود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية
 الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، فبلغ النبي صلى
 الله عليه وسلم، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم وأرجلهم،
 وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم، قال قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك

-
- ٢١ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث: ٤٧٤٧ (الرياض: دار
 طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ج ٦، ص ١٠٠.
 ٢٢ - سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
 ٢٣ - سورة الطلاق، الآية: ٤.
 ٢٤ - انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، رقم الحديث: ١٠٣ (القاهرة: دار الحديث،
 ١٤١٣هـ) ج ١، ص ١٢٢.

كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة^(٢٥).

فحديث العرنين خاص في أبوال الإبل، وهو متقدم على الحديث العام المقتضي التنزه من كل بول، فوجب التنزه من كل بول، والدليل على تأخر العام أن المثلة التي تضمنته الحديث منسوخة بالاتفاق، لأنها كانت في بدء الإسلام.

رابعاً: أن يجهل التاريخ، فلا يعلم تقدم أحدهما على الآخر فيعمد إلى الترجيح إذا وجد مرجح، وإن لم يتوفر المرجح توقف إلى ظهور التاريخ، فلم يعمل بواحد منهما فيما دل عليه الخاص. وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِكُمْ﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ على رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فيثبت حكم التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثالث: المقارنة بين الرأيين وترجيح الراجح

إذا أمعنا في هذا الاختلاف الأصولي وجدنا أن سبب هذا الخلاف هو أن الخاص والعام غير المخصوص منه البعض قطعياً عند الحنفية، ففي تقديم الخاص على العام مطلقاً - كما ذهب إليه الجمهور - ترجيح بلا مرجح، وذلك لا يجوز. أما الجمهور فالعام ظني عندهم، ولا تعارض بين قطعي وظني، ووجه كون العام ظنيا عندهم أنه يحتمل التخصيص، وهو شائع فيه، فبهذا الاحتمال لا يبقى قطعياً، فيقدمون الخاص على العام مطلقاً. وما ذهب إليه الحنفية هو الراجح؛ لأن احتمال تخصيص العام هو ليس إلا احتمالاً غير ناشئ عن دليل، والاحتمال غير الناشئ عن دليل لا يعتبر، فلا يؤثر في قطعته، فيبقى قطعياً كالخاص ما لم يخص منه البعض، فيحصل التعارض بينهما، فلا بد من العمل بقواعد حل التعارض بين النصوص.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من كتاب فتح القدير

وأثر الاختلاف في هذه القاعدة يظهر في الفروع الفقهية، سأذكر بعض نماذجها فيما يلي،

٢٥ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب قصة عكل وعرينة، رقم الحديث: ٤١٩٢، ج ٥ ص ١٢٩.

ومنها:

١- نصاب زكاة ما يخرج من الأرض

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق. وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره.

وسبب الخلاف تعارض حديثين، كما قال عليه الصلاة والسلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"^(٢٦)، والحديث الآخر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وما سقي بالضح نصف العشر"^(٢٧)، فقد تعارض الخاص والعام في رأي أبي حنيفة فيما دون خمسة أوسق، ولم يعلم التاريخ، فيعمل بالراجح منهما، والعام هو الراجح، لأنه يوجب الزكاة في القليل، فيعمل به احتياطاً، فأوجب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً، كما يفيد الحديث الثاني. أما الجمهور فخصصوا الحديث الثاني بالحديث الأول عملاً بقاعدة تقديم الخاص على العام مطلقاً.

قال ابن المهام: "والخاص أنه تعارض عام وخاص، فمن يقدم الخاص مطلقاً كالشافعي قال بموجب حديث الأوساق، ومن يقدم العام أو يقول يتعارضان ويطلب الترجيح إن لم يعرف التاريخ، وإن عرف فالتأخر ناسخ، وإن كان العام كقولنا يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا لأنه لما تعارض مع حديث الأوساق في الإيجاب فيما دون خمسة الأوسق كان الإيجاب أولى للاحتياط"^(٢٨).

-
- ٢٦ - البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة زود صدقة، رقم الحديث: ١٤٥٩، ج ١، ص ٤٢٢.
- ٢٧ - المصدر السابق، كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم الحديث: ٧٠٨، ج ١، ص ٤٣٨.
- ٢٨ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة و بدون تاريخ)، ج ٢، ص ٢٤٣.

ب- حكم الصلاة في الأوقات المكروهة

اختلف الفقهاء في أداء الصلاة في الأوقات المكروهة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه تكره الصلاة في الأوقات الثلاثة: عند طلوع الشمس

وعند زوالها وعند غروبها.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم كراهة الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة بمكة مطلقاً،

وقضاء الفوائت في سائر الأماكن.

القول الثالث: واستثنى أبو يوسف من الكراهة النوافل وقت الزوال يوم الجمعة.

قال المرغيناني في كتابه الهداية: "(فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة) (لا تجوز

الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهر ولا عند غروبها) لحديث عقبة بن عامر -

رضي الله عنه - قال: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي فيها وأن نقبر

فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى

تغرب، والمراد بقوله وأن نقبر: صلاة الجنائز لأن الدفن غير مكروه، والحديث بإطلاقه حجة على

الشافعي - رحمه الله - في تخصيص الفرائض، وبمكة في حق النوافل، وحجة على أبي يوسف في

إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال" (٢٩).

وسبب الخلاف بين الحنفية والشافعية تعارض حديثين، وهما: حديث عقبة بن

عامر رضي الله عنه - قال: "ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن

نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب

حتى تغرب" (٣٠)، وحديث أبي قتادة: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك

٢٩- أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (بيروت: دار

إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ) ج ١ ص ٢٣٣.

٣٠- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٥٦٠،

(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ج ١ ص ٢٧٥.

وقتها"^(٣١). فقد تعارض العام والخاص ولم يعلم التاريخ، فرجح الحنفية العام على الخاص، أما الشافعية فتمشيا بقاعدة تقديم الخاص على العام مطلقا خصصوا قضاء الفوائت من عموم حديث عقبة بن عامر.

يقول ابن الهمام: "حديث «من نام عن صلاة» فهو وإن كان خاصا في الصلاة لكن كونه مخصصا لعمومها في حديث عقبة بن عامر يتوقف على المقارنة، فلما لم يثبت فهو معارض في بعض الأفراد فيقدم حديث عقبة لأنه محرم، ولو تنزلنا إلى طريقهم في كون الخاص مخصصا كيفما كان، فهو خاص في الصلاة عام في الأوقات، فإن وجب تخصيصه عموم الصلاة في حديث عقبة بن عامر وجب تخصيص حديث عقبة عموم الوقت، لأنه خاص في الوقت، وتخصيص عموم الوقت هو إخراج الأوقات الثلاثة من عموم وقت التذکر في حق الصلاة الفائتة، كما أن تخصيص الآخر هو إخراج الفوائت عن عموم منع الصلاة في الأوقات الثلاثة، وحيث فيتعارضان في الفائتة في الأوقات المكروهة، إذ تخصيص حديث عقبة يقتضي إخراجها عن الحل في الثلاثة، وتخصيص حديث التذکر للفائتة من عموم الصلاة يقتضي حلها فيها، ويكون إخراج حديث عقبة أولى لأنه محرم"^(٣٢).

فيجوز قضاء الفوائت في الأوقات الثلاثة المكروهة عند الشافعية والجمهور عملا بتقديم النص الخاص على العام، وهو حديث "من نام عن صلاة..." على الحديث العام، وهو حديث عقبة بن عامر بحيث يخصص الصلاة الفائتة من عموم إطلاق الصلاة في حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة. أما الحنفية فيرجحون حديث عقبة بن عامر (وإن كان عاما) حيث كونه محرما على حديث أبي قتادة المبيح لقضاء الفوائت في جميع الأوقات.

٣١- النسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٦١٥، ج ١ ص ٢٩٤

٣٢- ابن الهمام، فتح القدير، ج ١ ص ٢٣٤.

ج- حكم بيع العبد بشرط العتق

اختلف الفقهاء في البيع بشرط العتق بعد اتفاهم على عدم جواز اشتراط ما كان مخالفا لمقتضى العقد، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع وشرط"^(٣٣). فذهب الحنفية إلى عدم جواز ذلك، و جوز ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لحديث بريرة رضي الله عنها^(٣٤): " خذها واشترطي لهم الولاء، إنها الولاء لمن أعتق"^(٣٥).

قال المرغيناني في الهداية: "(ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد)؛ لأن هذا بيع وشرط، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد لثبوته بدون الشرط، وكل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق يفسده كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع؛ لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا، أو؛ لأنه يقع بسببه المنازعة فيعري العقد عن مقصوده إلا أن يكون متعارفا؛ لأن العرف قاض على القياس، ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده لأنه انعدمت

٣٣ - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهباني النيسابوري، معرفة علوم الحديث (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ) ج ١ ص ١٢٨؛ أبو القاسم سليمان بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، المعجم الأوسط (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ) ج ٤ ص ٣٣٥.

٣٤ - وحديثها في الصحيحين عن «عائشة - رضي الله عنها - قالت جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعيدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس فقالت: إني عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرت عائشة - رضي الله عنها - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: خذها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة» الحديث.

٣٥ - البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم الحديث: ٢١٦٨، ج ٣ ص ٧٣؛ وأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: ١٥٠٤ (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج ٢ ص ١١٤١.

المطالبة فلا يؤدي إلى الربا، ولا إلى المنازعة.... والشافعي - رحمه الله - وإن كان يخالفنا في العتق ويقيسه على بيع العبد نسمة فالحجة عليه ما ذكرناه^(٣٦).

يقول ابن الهمام: "وقد ظهر من هذا أن في المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها فلا بد من النظر فيها، فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يهتم إلا التخصيص فحمله الشافعي - رحمه الله - عليه، واستثنى من منع البيع مع الشرط، البيع بشرط العتق بحديث بريرة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما رد في حديثها إلا الولاء. وأما الحنفية فإنها لم يخصصوه به لأن العام عندهم يعارض الخاص ويطلب معه أسباب الترجيح، والمرجح هنا للعام وهو نهي عن بيع وشرط وهو كونه مانعا. وحديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهي؛ لأن القاعدة الأصولية أن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي"^(٣٧).

فالحديثان متعارضان عند الحنفية ولم يعلم التاريخ، فيصار إلى الترجيح، فيقدم حديث النهي العام على حديث بريرة الخاص كون المانع مقدماً على المبيح، فلا يجوز الاشتراط في صلب عقد البيع عند الحنفية.

د. مسألة الخلع وأخذ المال من الزوجات

اتفق الجمهور على مشروعية الخلع، وذهب الإمام المزي-رحمه الله- إلى أنه غير مشروع أصلاً. واختلف الجمهور في حكم التفريق الواقع، مذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه طلاق بائن وقالت الحنابلة: لا يقع بالخلع طلاق، بل هو فسخ. وقال آخرون: يقع ويكون رجعياً.

وجه الخلاف بين الجمهور والمزي هو تعارض آيتين، وهما: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

بِهِ﴾^(٣٨) مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَّنَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُهُنَّ إِحْدَهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا

٣٦ - المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، ج ٦ ص ٤٤٤.

٣٧ - ابن الهمام، فتح القدير، كتاب البيوع: ج ٦ ص ٤٤٢.

٣٨ - سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا^(٣٩). فالآية الأولى منسوخة بالثانية عند الإمام المزي، فالخلع غير مشروع عنده. أما الجمهور فعندهم لا يجري النسخ بينهما؛ لأن التاريخ وتقدم أحدهما على الآخر غير معلوم. ثم الجمهور يحملون الخاص (وهي آية الخلع) على العام (وهي آية ممانعة أخذ المال من الزوجات). أما الحنفية فيعملون بالترجيح لرفع هذا التعارض، فيرجحون الخاص على العام احتياطاً.

يقول ابن الهمام: "وحاصله أنه يجب تقديم هذا الخاص على العام وهو حينئذ وجه مذهب الظاهرية. فإن قيل: الجواب مبني على تقديم الخاص مطلقاً. فالجواب لا يصح لأن هذا الموضع مما يجب فيه تقديم الخاص عندنا. لأننا إذا قلنا: يتعارضان كان الحكم الثابت حينئذ وجوب الترجيح إذا أمكن، والترجيح يثبت للمحرم على المبيح لأن فيه الاحتياط، وهو هنا في تقديم الخاص، فيجب أن يقدم هذا الخاص هنا بحكم المعارضة لا بحكم التخصيص، وكل موضع قدمنا فيه العام على الخاص عند تعارضهما في ذلك الفرد كان لثبوت الاحتياط بسبب كون حكم العام منعا والخاص يخرج منه بعض الأفراد كما في «لا صلاة بعد الفجر والعصر» مع قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» وإيجاباً كقوله - صلى الله عليه وسلم - «فيما سقت السماء العشر» مع قوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وإلا فنفس كونه عاماً لا يقتضي التقدم لعين مفهومه، بل لما يشتمل عليه من الاحتياط»^(٤٠).

فالآية الأولى الخاصة في الخلع مقدمة على الآية الثانية العامة عند الجميع إلا أن الجمهور يقدمون الخاص على العام عملاً بقاعدتهم: تقديم الخاص على العام مطلقاً، بينما الحنفية يعملون بأصل الترجيح. واستدلال ابن الهمام دقيق جداً هنا؛ لأن المحرم يقدم على المبيح عندهم، والنص المحرم هنا هي الآية الثانية التي تحرم أخذ المال من الزوجات مطلقاً، يقول ابن الهمام بأن المحرم يقدم على المبيح إلا أنه ليس فيه الاحتياط، وإنما الاحتياط هنا في تقديم المحلل على المحرم حيث أن في

٣٩- سورة النساء، الآية: ٢٠.

٤٠- ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤ ص ٢١٢.

ذلك من مصلحة عظيمة للمرأة التي تخاف ألا تقيم حدود الله في حق زوجها.

ثم أشار ابن المهام إلى أماكن أخرى أيضاً حيث اعتنى الحنفية بمرجح الاحتياط في سبيل حل التعارض بين العام والخاص، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "«لا صلاة بعد الفجر والعصر» مع قوله صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» وقوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء العشر» مع قوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فالحنفية قدموا العام على الخاص هنا بمرجح الاحتياط، فالمنع هو الأحوط من الإجازة في العبادات كما أن إيجاب العشر فيما سقت السماء مطلقاً فيه احتياط مكان تحديده بخمسة أوسق، وإلا فنفس كونه عاماً لا يقتضي التقدم لعين مفهومه، بل لما يشتمل عليه من الاحتياط.

الخاتمة:

فالخاص أن مسألة تعارض العام والخاص والاختلاف الأصولي في قاعدة "تقديم الخاص على العام" له أثر كبير في الفروع الفقهية؛ لأن كل نص من نصوص القرآن والسنة إما أن يكون عاماً أو خاصاً، فكل مسألة ورد نص عام ونص خاص فيها، وكان كل يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر تدخل تحت هذه القاعدة الأصولية المختلف فيها. فالجمهور يحملون العام على الخاص مطلقاً على وجه التخصيص تطبيقاً بين النصوص وعملاً بهما قدر الإمكان؛ لأن العام ظني الدلالة عندهم، ولا تعارض بين قطعي وظني. أما الحنفية فيرون أن العام قبل التخصيص قطعي مثل الخاص، فيتعارضان، فيرجع الأمر عندهم إلى حل التعارض بدأ من النسخ والتخصيص إلى الترجيح والتوقف. ففي غالب الأمر ينتج هذا الاختلاف الأصولي إلى اختلاف في الفروع، وأحياناً نجد أماكن حيث لا يحصل الخلاف في الفروع، غير أن كل فريق يستدل على نمطه.

List of References

Al-Qur'an

- 1- Abdul Latif, **Sharḥ manār al-'ānwār** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmiyyah, 1308 AH).
- 2- Muhammad bin Ahmad ibn Najjar Al-Hanbali, **Sharḥ al-kaūkab al-munīr**, 2nd edit, 1999 AD.
- 3- Muhammad bin Abdul Wahid Ibn Humam, **fathu al-qadīr** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmiyyah, 1424 AH).
- 4- Ibn Daqiq Al-Eid, **iḥkām al-iḥkām sharḥ 'umdaṭ al-'aḥkām** (Beirut: Mu'assasat ul Risālah, 1997 AD)
- 5- Ahmad bin Shuaib, **sunan al-nasā'ī** (Halb: maktabaṭ maṭbū'āt al-islāmīā, 1986 AD)
- 6- Abdur Rahim bin al-Hassan al-Isnawi, **nihāṭāṭ al-sūl sharḥ minhāj al-waṣūl** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmiyyah, 1999 AH).
- 7- Ali ibn abi Ali al-aamdi, **al-iḥkām fi usul al-aḥkām** (Beirut: al-maktab l-islāmī, 2002 AD)
- 8- Abdul Ali Al-Ansari, **fawātiḥ al-raḥmūt sharḥ musalamu al-thubūt** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmiyyah, 1423 AH).
- 9- Abdul Aziz bin Ahmad al-BuKhari, **kashf al-'asrār sharḥ uṣūl al-bazdawī** (Cairo: dar al-kitab al-islami)
- 10- Muhammad bin Ismail al-bukhari, **ṣaḥīḥ al-bukhārī** (dār ṭaūq al-najāṭ, 1422 AH)
- 11- Abdul Aziz bin Ahmad al-BuKhari, **kanz al-ūṣūl ila ma'arfāt al-'uṣūl** (Karachi: Javid press)
- 12- Abdullah bin Umar al-bizawi, **minhāj al-wuṣūl ila 'ilm al-'uṣūl** (Beirut: dar ibn hazam, 2008 AD)
- 13- Masood bin Umar al-Taftazani, **sharḥ al-talwīḥ 'ala al-taūḍīḥ** (Cairo: Maktabah Sabih)
- 14- Muhammad bin Abdullah al-hakim, **ma'rifāt 'ulūm al-ḥadīth** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmiyyah, 1977 AH).
- 15- Muhammad bin umar al-razi, **al-maḥṣūl** (Beirut: Mu'assasat ul Risālah, 1997 AD)
- 16- Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, **al-baḥr al-muḥīṭ** (Beirut: Dār ul- Kutub 1994 AD).

- 17- Mahmood bin Ahmad Al-Zanjani, takhrij al-furū' 'ala al-'uṣūl (Beirut: Mu'assasat ul Risālah, 1998 AD)
- 18- Ahmad bin Ahmad Al-Sarakhsi, 'uṣūl (Beirut: Dār al- ma'rifā, 1417 AH)
- 19- Muhammad bin Ali Al-Shawkani, **naīl al-'āuṭār** (Cairo: Dār al- hadith, 1993 AD)
- 20- Muhammad bin Ali Al-Shawkani, **irshād al-fuḥūl ila taḥqīq al- ḥaq min al-'uṣūl** (Cairo: Dār ul- Kutub al-arabi, 1999 AD)
- 21- Sulaiman bin ayub al-tabrani, **al-mu'jam al-'āusaṭ** (Beirut: Dār ul- Kutub 1977 AD).
- 22- Muhammad bin Muhammad al-ghazali, **al-mustaṣfa** (Beirut: Dār ul- Kutub 1993 AD).
- 23- Muhammad bin al-hussain, **al-'udaṭ fī uṣūl al-fiqh** (Riyadh: without publisher name and date of publication)
- 24- Ahmad bin Idres al-qurafi, **al-furūq** (Riyadh: 'ālam al-kutub)
- 25- Ahmad bin Idres al-qurafi, **sharḥ tanqīḥ al-fuṣūl** (Beirut: sharikaṭ al-ṭabā'ā al-fanā'ā al-mutaḥidaṭ, 1973)
- 26- Alauddin Ali bin sulaiman al-mardawi, **al-taḥbīr sharḥ al- taḥrīr** (Riyadh: maktabaṭ al-rushd 2001 AD)
- 27- Ali bin Abu Bakar Al-Murghinani, **al-hidā'āṭ** (Beirut Dār 'iḥya' al- Turāth)
- 28- Muslim bin Al-Hajaj, **Al- Jāmi' al- Ṣaḥīḥ**, (Beirut Dār 'iḥya' al- Turāth)